جامعة الإخوة منتوري ـ قسنطينة 1 ـ
كلية الحقوق
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

الملتقى الوطني:
التحديات القانونية والتطور التكنولوجي
يوم: الخميس 25 ماي 2023

عنوان المداخلة: الحق في سلامة الجسم والتطور الطبي المعاصر

د. رابح فغرور، أستاذ محاضر ـ أ ـ
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ
البريد الإلكتروني: rabeh.faghrour@gmail.Com

الملخص:

نظرا لأهمية الحق في سلامة الجسم كونه من الحقوق المقدسة التي تثبت للشخص بمجرد وجوده كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو مقترنا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أنّ جسم الإنسان قد يكون عُرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، ، وذلك بالنظر إلى التطور السريع في مجال العلوم الطبية، فقد وصل الطب إلى أنواع جديدة من العلاجات والجِراحات لم تكن منتشرة من قبل، كعمليات التجميل وزراعة الأعضاء وغيرها، ممّا ترتّب عليه بالمقابل زيادة في المساس بهذا الحق، كنتيجة طبيعية لزياد الأعمال الطبية التي لها مساس بجسم الإنسان، فكان من اللّازم معرفة مكانة هذا الحق وسبل حمايته ومدى مشروعية العمل الطبي في الجسم البشري في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لذلك فإنّه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول بيان المقصود بالحق في سلامة الجسم، ومكانته، وبيان أساس إباحة العمل الطبي فيه، ثمّ نتطرّق إلى الضمانات الواردة على العمل الطبي حفاظا على سلامة جسم المرضى، وكل ذلك يكون مقارنا بين ما جاء في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية

الحق في سلامة الجسم، الأعمال الطبية، الضمانات، أساس الإباحة، قانون الصحة .

Summary:

the importance of the right to integrity of the body being associated with the right to life, which is one of the highest human rights recognized legally, since the human body may be

vulnerable to various violations and attacks, and, in view of the stunning and rapid development in the field of medical science, medicine to new types of treatments and the surgeries were not widespread, such as cosmetics and cultivation of Member States and others, resulting in return an increase in prejudice to this right, as a corollary of Ziad Benna medical work with prejudice to the human body, it was necessary to know the status of this right and ways to protect the lawfulness of the medical work in the human body in all of the Algerian Islamic Jurisprudence and Law.
Therefore, through this study we will try to clarify what is meant the right to integrity of the body, and prestige, and the statement of the basis of the legalization of medical work, and then we address the safeguards contained on medical work to preserve the integrity of the body of the patients, all be compared between what came in Islamic jurisprudence, Algerian legislation.
Keywords:
right to the integrity of the body, medical work, guarantees, based on the permissibility.

مقدمـة

لقد دفعت عجلة التطوّر البيوطبي برجال الفقه والقانون والطب للحديث عن أجيال جديدة لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في سلامة جسم الإنسان، الذي يُدرس ضمن حقوق الشخصية، والتي تنصّ عليها مختلف الشرائع السماوية، ومختلف دساتير وقوانين دول العالم، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية، والذي يكمن في ذلك الجسد باعتباره مصدر جميع أنشطته، ونظرا لأهمية هذا الحق كونه مقترنا بالحق في الحياة، الذي يعدّ من أسمى حقوق الإنسان المعترف بها شرعا وقانونا، وبما أنّ جسم الإنسان قد يكون عُرضة لمختلف الانتهاكات والاعتداءات، وذلك بالنظر إلى التطور المذهل والسريع في مجال العلوم الطبية، فقد كشف التطور العلمي والتقني والتكنولوجي في مجال العلوم الطبية عن وجود مجالات عديدة للتدخل على جسم الإنسان ، كالجراحة التجميلية، الاستنساخ، زراعة الأعضاء البشرية، تأجير الأرحام وغيرها، ممّا ترتّب عليه بالمقابل زيادة في المساس بالحق في سلامة الجسم ، كنتيجة طبيعية لزياد الأعمال الطبية التي لها مساس بجسم الإنسان، ونظرا لخطورة هذه العمليات وتأثيرها على السلامة الجسدية ، ثار جدل فقهي وقانوني وشرعي بخصوص حدود هذه التصرفات، ذلك لأن حرمة جسم الإنسان تقتضي أنّ العلوم الطبية الحديثة يجب أن تسعى لخدمة الشخص وليس لخدمة العلم، ويجب على المشرع التوفيق بين متطلبات التقدم العلمي واحترام الكرامة الإنسانية. ورغبة في تحقيق ذلك تدخل المشرّع الجزائري في قانون الصحة رقم 18 ـ 11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 (المعدل والمتمم) ، ليبيّن حدود ممارسة التدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، في الباب السابع منه تحت عنوان :" الأخلاقيات والأدبيات والبيو أخلاقيات الطبية" ، وهي تدابير تتعلق بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتبرع بالدم البشري ومشتقاته، والمساعدة الطبية على الإنجاب ، الذي كان محل تعديل بموجب الأمر رقم: 20 ـ 02 المؤرخ في 30 أوت 2020.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه المداخلة بعنوان "الحق في سلامة الجسم والتطور الطبي المعاصر ، حيث لا يخفى على أحد ما يحظى به جسم الإنسان من حماية قانونية بالغة الأهمية في زماننا المعاصر. ولمّا كانت سلامة الإنسان في جسده ليست على إطلاقها؛ بل هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليها ومن بينها الأعمال الطبية، كان لابد من التطرق إلى أساس إباحة العمل الطبي في الجسم البشري والضمانات الواردة عليه، حتى لا يخرج عن إطاره الإنساني بوضع قيود وعقوبات لكل من سولت له نفسه العبث بجسد الإنسان؛ ذلك أنّ غاية الطب حفظ الصحة الموجودة واستعادة العافية المفقودة. وبناءً على ذلك ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وفقا لما يأتي:

- المبحث الأول: مفهوم الحق في سلامة الجسم.

- المبحث الثاني: أساس إباحة العمل الطبي في الجسم البشري و الضمانات الواردة عليه.

المبحث الأول: مفهوم الحق في سلامة الجسم

يتضمّن هذا المبحث دراسة المفهوم الاصطلاحي للحق في سلامة الجسم في مطلب أول، ثمّ التطرق لمكانة هذا الحق في مطلب ثاني، وفقا للآتي:

المطلب الأول: تعريف الحق في سلامة الجسم

إنّ الحق في سلامة الجسم في القانون يُعتبر من حقوق الإنسان المختلفة التي لها صلة مباشرة بشخصية الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الأمن، وهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان تثبت له بمجرد وجوده، ولمجرد كونه إنسانا، ولذا أطلق عليها الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان[1].

ولقد أورد فقهاء القانون عدّة تعريفات لهذا الحق، حيث عرّفه الفقيه الفرنسيMerle Philipe بأنّه: " le droit de la protection contre les actes buchantes corps humain" أي: "حق الحماية ضد الأفعال الماسّة بجسم الإنسان"[2].

فهذا التعريف يعتبر الحق في سلامة الجسم مصلحة يحميها القانون ضد الأفعال التي تمسّ بسلامة الجسم.

وعرّفه الدكتور محمود جلال ثروت بقوله: "كفَالة حق الإنسان في أن تسير أعضاء الحياة في جسمِهِ سيرًا طبيعيًا، وذلك بأن تؤدّي الأعضاء وظائفها الطبيعية، وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وبألّا تلحق الجسم آلام بدنية"[3]. وهذا التعريف ركز على عناصر الجسم محل الحماية الجنائية[4].

---

(1) محمد سعد خليفة ، الحـــق في الحياة و سلامــة الجسم، دار النهضة العربية، القاهــرة مصـــر، د.ط، 1996م، ص69-70.

(2) Merle Philipe, traité de droit pénale français, Dalloz, Paris, 1970, p14

نقلا عن: أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 2002م، ص10.

(3) جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت، الجزء 2، ص401.

(4) يتكون جسم الإنسان باعتباره محلًا للحماية الجنائية من عدّة عناصر، وأي فعل من شأنه أن يعرّض وظائف الجسم للخلل يتحقّق به المساس بالحق في سلامة الجسم وهذه العناصر هي: **أولا ـ الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء**: ويقصد به المحافظة على المستوى الصحي العادي للإنسان، ويتحقّق ذلك إذا اجتمعت أعضاء الجسم وأجهزته على أداء الحد الأدنى من الوظائف الطبيعية اللازمة ، فـأي مساس أو تصرف من شأنه التعرّض لأي عضو حتّى وإن كان لا يؤدّي عمله أو محاولة إيقاف دوره الحيوي، يعدّ انتهاكا لمبدأ حرمة الكيان الجسدي وحدوده. . **ثانيا ـ الاحتفاظ بتكامل مادة الجسم**: ويهدف هذا العنصر إلى تحقيق التكامل الجسدي، والذي يعني أنّ: هذا الجسم لا تكون له قيمته الموضوعية الكاملة إلّا حينما يكون محتفظا بكل أجزائه، أمّا إذا كانت قد فَقَدت جزءا منها، كما في حالة فقدان عضو من أعضاء الجسم صار هذا الانتقاص مساسًا بسلامة الجسم. **ثالثا ـ التحرّر من الآلام البدنية والاحتفاظ بالسكينة** ويتمثّل هذا العنصر في المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم، فأي فعل من شأنه المساس بهدوء الجسم وسكينتَه بإحداث ألم بدني أو نفسي، أو الزيادة في مقدار الألم الذي يعاني منه المجني عليه يتحقّق به المساس بسلامة الجسم . ينظر في ذلك: نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م، ص 52. فؤاد الأشهب لعندليب، الحماية الجناية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 ـ2011م، ص34.

وفي هذا المعنى يقول الدكتور نجيب حسني: "هو المصلحة التي يحميها القانون في أن تسِير الوظائف الحيويّة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظِلّ مُحتفظًا بتكامُله الجسدي متحرِرًا من الآلام البدنية"[1]. وهذا التعريف يؤكّد أنّ الحق في سلامة الجسم مصلحة قانونية محميّة، بمقتضاها يجب تمتّع جسم الإنسان بالسير الطبيعي لوظائِفه الحِيّة، وعدم الإخلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه.

كما عرّفه الدكتور محمد زكي بأنّه: "حقّ جوهري يتّصل اتصالاً لازمًا بأصل الحقوق جميعًا، وهو الحق في الحياة، إذ يتوقف على حماية هذا الحق [الحق في سلامة الجسم] تأمين الحق الأساسي وهو حق الإنسان في الحياة، ويستلزم أن يكون الجسم حيًا، وجرائم الإيذاء عموما، كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والتعدي والإيذاء (...)، من الجرائم المخصّصة لحماية حق الإنسان في سلامة جسمه"[2].

وهذا التعريف يُبرز مكانة الحق في سلامة الجسم مقارنَةً بأصلِ الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة، فهو يأتي مباشرة بعد الحق في الحياة، كما يبين الحماية الجنائية المقرّرة له، ويؤكّد كذلك على أنّ هذا الحق يكون للجسم الحيّ بخلاف الميت.

وعرّفه الدكتور نصر الدين مروك بقوله: "الحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي لصاحبه في أن يظلّ جسمه مُتّخذًا صورةً أو وضعًا معينًا... ويعترف له القانون بمصلحته في أن يظلّ محتفظًا بهذا الشعور، ومصلحته هذه هي حقه في سلامة الجسم، والشعور الذي يتلقاه الشخص حينَما يكون جسمه في صورة أو وضع معين هو شعور بقدرٍ من الارتياح، ومصدر الارتياح هو التحرّر من الآلام الجسدية، وقدرُ الارتياح يتحدّد على أساس النسبة بين الآلام التي يكابِدها وتلك التي لا يكابِدها، وهذا القَدَر يقلّ إذا زادت هذه النسبة ويزيدُ إذا قلّت"[3]. والمُلاحظ على هذا التعريف أنّه يتّفق مع المفاهيم السابقة كون الحق في سلامة الجسم هو مصلحة قانونية محميّة، في أن تسير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية.

وعليه فإنَّ هذه التعاريف كلّها تدور حول معنًى واحد، وهو أنّ هذا الحق عبارة عن مصلحة قانونية محمية، فهو من أهم الحقوق الأساسية المُعترف بها قانونا، وقد درس رجال القانون هذا الحق في المجال الجنائي، وبالتحديد ضمن باب جرائم الاعتداء على الأشخاص أو أعمال العنف العمدية وغير العمدية.

وتَظهَر هذه الأهمّية القانونية في جوانب الحماية المتعدّدة التي كفلها القانون بمختلف فروعه خصوصًا القانون الجنائي، وكون هذا الحق من الحقوق المشتركة يعني أنّه ليس شخصيًا من حق الفرد فقط؛ بل لأفراد المجتَمع الحق في ذلك أيضًا، كما أنّ هذه المفاهيم تؤكّد على ضرورة حماية الحق في سلامة الجسم من خلال ضمان سير الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفِظ الجسم بتكامُله وأن يتحرّر من الآلام البدنية[4].

وبالتّالي فإنّه بعد عرض هذه التعريفات، يمكن القول بأنّ التعريف المُختار هو التعريف الذي أورده محمود نجيب حسني؛ نظرا لاختصاره وإفادته المعنى العام لهذا الحق، كما أنّه تناول الجوانب المتعدّدة له من كونه مصلحة محمية بالقانون مع ذكر العناصر التي يتكون منها.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م، ص426.

(2) محمد زكي، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د.ط، 2006م، ص359.

(3) نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص11.

(4) ينظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م، ص428-429. ـ حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت، ص123.

وعليه بعد تعريف الحق في سلامة الجسم يمكن أن نستنتج ما يلي:

- طبيعة الحق في سلامة الجسم كمصطلح يُعتبر قانوني التسّمية كباقي حقوق الإنسان، والناظر في الفقه الإسلامي يجده قد اعتبره من المقاصد الضرورية وهو مقصد حفظ النّفس، وحرّم كل الأفعال الماسّة به من خلال تحريم أفعال الجناية على ما دون النفس.

- يُعتبر هذا الحق من الناحية الجنائية محميًا من كل أفعال الاعتداء التي تمسّ بالسلامة الجسدية، فقد درسه الفقهَاء المسلمون ضمن باب الجناية على ما دون النّفس، أمّا في القانون الجنائي فهو يُدرس ضمن باب الجرائم الواقعة على الأشخاص أو جرائم الإيذاء المختلفة، كالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارّة... إلخ.

- يمكن القول بأنّه لا يوجد مفهوم واضح ودقيق وشامل للحق في سلامة الجسم ؛وذلك لاختلاف آراء الباحثين حول هذا الحق، فمنهم من يَطلق عليه الحق في السلامة الشخصية، ومنهم من يلحقه بالحق في الحياة ويجعله تابعًا ومكملًا له، ومنهم من يقرِنه بالحرية الشخصية[1].

<u>المبطلب الثاني : مكانة الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري</u>

إنّ الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق التي تثبت للشخص بمجرد وجوده، كحق الحياة، والحرية، والمساواة، لهذا يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي تتقرّر محافظةً على الذات الآدمية، وبدونها لا يكون الإنسان آمنا على حياته وسلامته وحريته ونشاطه، والحق في سلامة الجسم يدخل في حفظ النّفس، وهو من المقاصد الكلية[2].

ويقصد بالقانون الجزائري في هذا المطلب: الدستور، والقانون الجنائي بشِقِيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حرص المشرع الجزائري وكغيره على إدراج نصوص قانونية خاصّة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، سواء في تشريعاتِه الأساسية أو في تشريعَاتِه العَادية[3].

ولهذا كان حق الإنسان في سلامة جسمه، من أول الحقوق التي تحرص كافّة التشريعات على حمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، ومن ذلك تحريم الجرح والضرب المُفضي إلى عاهة مستديمة والضرب البسيط[4].

---

(1) ينظر في هذه الآراء : ـ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص120. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة- الجزائر، د.ط، د.ت، ص87. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، د.ط، 1978م، ص80. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، ص35.

(2) بومدين أحمد بلختير ، حق الحياة البشرية، دراسة مقاصدية قانونية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 2009م، ص79.

(3) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2006م، ص32.

(4) محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1979م، ص5. وسنقتصر في دراستنا على بيان مكانة هذا الحق في القانون الجزائري، وللمزيد من التوسع حول هذا الحق في القانون الدولي والمواثيق الدولية ينظر: جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، د.ط، 1999م، ص54. عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار الهناء، القاهرة- مصر، ط1، 1989م، ص114.

وسنبيّن فيما يلي مكانة الحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري، في كل من الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الحق في سلامة الجسم في الدساتير الجزائرية

يعدّ الدستور من أهم مصادر حماية حقوق الإنسان، فهو يتضمّن في غالب الأحيان قِسمًا خاصًا بأهم حقوق وحريات المواطنين على مستوى كل دولة، ولا يكاد يخلو دستور من التأكيد على ضرورة احترام الحق في سلامة الجسم.

ولقد تناولت الدساتير الجزائرية[1] على تعاقبها، مبدأ حرمة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وحرمة إساءة معاملة المسجونين بدنيا ومعنويا، كما كفلت الحماية القضائية للاعتداء على الحق في سلامة الجسم.

فنصّت المادة 10 من دستور 1963م[2] في فقراتها 1، 5، 8 على ما يلي "إن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي:

- الدفاع عن الحرية والاحترام لكرامة الكائن البشري...
- إدانة التعذيب وكل مساس مادي أو معنوي لكامل كيان الكائن الآدمي...".

ونصّ دستور 1976م [3] في الفصل الرابع والذي عنوانه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن "، في المادة 71 منه على ما يلي : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية للإنسان...".

كما أفرد دستور 1989م [4] الفصل الرابع للحقوق والحريات، ونصّ في مواده على تقرير الحق في سلامة الجسم، وإبراز مضمونه وعناصره، فالمادة 31 منه نصّت على أنّ: "الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".

ونصّت المادة 32 على أنّ : "الدفاع الفردي عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

كما نصّت المادة 33 على أنّه : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

ونصّت المادة 34 على أنّه: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

ثم جاء الدستور الجزائري لسنة 1996م [1] ونصّ أيضا على وجوب احترام حقوق الإنسان وأفرد لذلك فصلًا كاملًا، فجاء في المادة 32 منه: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".

---

[1] حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدّة دساتير: الدستور الأول وهو دستور 1963م، والدستور الثاني وهو دستور 1976م، والدستور الثالث هو دستور 1989م، والدستور الرابع هو دستور 1996م.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1963م، الذي وافق عليه الشعب من خلال إستفتاء 08 سبتمبر1963م ، والصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963م .

[3] الأمر رقم 76 ـ 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ: 22 نوفمبر 1976م، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1909هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 22 فبراير عام 1989م.

ونصّت المادة 39 على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرية الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

وجاءت المادة 35 مؤكّدة على العقوبة في حالة الاعتداء على هذا الحق بنصّها: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

يتّضح من هذه المواد الدستورية المختلفة أنّ الدولة الجزائرية ومنذ الوهلة الأولى للاستقلال، أُوْلت أهمية بالغة لحماية الحق في سلامة الجسم، ومردّ ذلك يعود لمعاناة الشعب الجزائري من أجل حريته، وما سُلّط عليه من أصناف التعذيب والإيذاء، إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر[2].

فالدساتير الجزائرية المتعاقبة أبرزت مكانة خاصّة للحق في سلامة الجسم، حيث أكدت على أنّه حق مشروع لكل فرد، وهو مصلحة قانونية محمية من طرف الدولة، تستوجب في حالة الاعتداء عليه فرض العقوبة على ذلك.

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات الجزائري

يأتي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مُفَسِّرَين للأحكام التي تضمنها الدستور، وبالتّالي لا يجوز لهذين القانونين بأي حال من الأحوال، أن يخالفا الدستور وإلّا تعرّضا للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين، ورغم اختلاف القوانين من دولة إلى أخرى باختلاف أنظمتها السياسية، والاقتصادية ،والاجتماعية، إلاّ أنّها تشترك في حكم واحد، هو أنّ المشرع أثناء سنّه للقوانين يراعي حقوق الإنسان[3].

ويعدّ قانون العقوبات[4] أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان، لما يتضمنه من ضمانات للحقوق والحريات، والتي من بينها "الحق في سلامة الجسم"، وذلك بتعريض منتهك هذا الحق للإدانة والعقوبة وهذا ما سار عليه قانون العقوبات الجزائري[5]، من خلال النصّ على تجريم بعض أفعال الاعتداء التي تقع على الجسم والعقاب عليها، ومن ذلك فعل الاعتداء بالضرب، والجرح ،وإعطاء المواد الضارة، وأفعال العنف والتعدي.

كما تبرز هذه الحماية أيضًا في القيود الموضوعية على أسباب الإباحة، التي بمقتضاها يجوز المساس بالسلامة الجسدية، وهذه القيود في حقيقة الأمر تعدّ ضمانات لحماية هذا الحق، حيث نصّت المواد من 254-263 من قانون العقوبات الجزائري على الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وهي بذلك تحمِي "الحق في سلامة الجسم"، وهذا كلّه اعتبارًا من أنّ الحق أو المصلحة المعتدَى عليها هو سلامة جسم الإنسان، فوجب تحديد العقوبة اللاّزمة والمناسبة على حسب درجة الاعتداء.

---

(1) ينظر: الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" من الدستور الجزائري لسنة 1996م من الباب الأول المواد من 29-59 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

(2) نصر الدين مروك، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004م، ص74.

(3) يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص45.

(4) قانون العقوبات هو: "مجموعة القواعد المحدّدة للأفعال المخلة بنظام المجتمع، والتي يعتبرها المشرع جرائم ويعاقب عليها وفق الجزاءات المقرّرة لها ". ينظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دن، القاهرة ـ مصر، ط8، 1969 م، ص 4.

(5) الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد جعل النصوص التي تحمي الحق في سلامة الجسم تالية مباشرة للنصوص التي تحمي الحق في الحياة، والجمع بين النصوص الخاصّة بالقتل والنصوص الخاصّة بالضرب والجرح، ينبئ عن العلاقة الوثيقة القائمة في ذهن المشرع بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وهذه العلاقة تبرز أهمية الحق في سلامة الجسم ومكانته[1].

"فالحق في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه التي لا غنى عنها ... أمّا الحق في سلامة الجسم فهو المصلحة التي يحميها القانون في أن يظلّ الجسم مؤديًا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي"[2].

ومن ثَمّ تتّضح العلاقة بين الاعتداء على الحق في الحياة والاعتداء على الحق في سلامة الجسم، فالأول اعتداء يعطِّل وظائف الحياة في الجسم تعطيلا كليًا أبديًا، والثاني يعطّل هذه الوظائف تعطيلا جزئيا أبديًا كان أو وقتياً.

ولهذا فإنّ مكانة الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات تتمثّل في كون هذا الحق مصلحة محمية، وذلك بتجريم الاعتداء على جسم الإنسان والمساس به؛ لأن جسم الإنسان في هذا القانون يعتبر محل الحماية في الجرائم الواقعة على الأشخاص، والعقاب على ذلك بمختلف أنواع العقوبات القانونية.

الفرع الثالث: الحق في سلامة الجسم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إنّ أهمية قانون الإجراءات الجزائية لا تكمن فقط في مجرد القواعد الشكلية، التي تنظِّم إجراءات الدعوى العمومية والتنظيم القضائي، لاستعمال حق الدولة في العقاب والكشف عن حقيقة الجريمة بعيدا عن احترام حرية وسلامة المتّهم؛ بل تجب معاملته باحترام سلامته الجسدية، وتأكيد ضماناتها في جميع مراحل الإجراءات الجنائية؛ لأنّ هذه الأخيرة من شأنها أن تمسّ بطبيعتها الحق في سلامة الجسم في سبيل البحث عن الحقيقة، التي يثبت من جرائها براءة المتّهم أو إدانته[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، نجده قد أعطى مكانة مهمّة للحق في سلامة الجسم، وذلك من خلال نصّه على بعض ضمانات المتّهم أثناء المراحل المختلفة للدعوى العمومية، وتظهر هذه المكانة أيضا من خلال المبادئ التي تعدّ أساسًا تنضبط به الإجراءات الجزائية، حتّى لا تزيغ عن السياسة الجنائية للتشريع الجنائي، وجُلّ هذه المبادئ تخدم مبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يعتبر أهم الضمانات في تحقيق السلامة الجسدية.

فطبقا للقاعدة المشهورة "الشخص بريء حتى تثبت إدانته" فإنّه يجب معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية، فيحقّ لهذا الشخص أن يتّصل بأهله، وأن يُجرى له الفحص الطبي متى طلبه، كما أنّه لا يتابع، ولا يوقف، ولا يحتجز، إلاّ في الحالات المحدّدة في القانون[5]. حيث يتضمّن هذا القانون مجموعة من النصوص، تعتبر بمثابة

---

[1] نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الجزء، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003م، ص51. ينظر المواد: 254، 255، 256، 264، 266 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص426.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط7، 1993م، ص43.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م، الجريدة الرسمية 2011/02/12م.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص44. تنصّ المادة 25 من الدستور الجزائري لسنة 1966م على أنّه: "كل شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم، وهي مجموعة أحكام إجرائية، أوردها المشرع الجزائري في حالة الاشتباه بشخص معين أو اتهامه بارتكاب جريمة ما، ومن أهم هذه الضمانات[1]:

- وجوب معاملة المشتبه فيه أو المتّهم معاملة إنسانية تحمي سلامته الجسدية، وحماية سلامته الجسدية أثناء مراحل الإثبات الجنائي، ابتداءً من القبض إلى الحبس الاحتياطي (المؤقت) إلى الاستجواب، واستبعاد الوسائل التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية[2].

المبحث الثالث : **أساس إباحة العمل الطبي في الجسم البشري والضمانات الواردة عليه**

شهد علم الطب تقدمًا كبيرا في هذا الزمن، واتّسعت آفاق المعرفة بصورة مذهلة، حيث توصّل اليوم إلى ابتكارات وتقنيات أشبه ما تكون بالخيال، أدّت إلى القضاء على الكثير من الأمراض المستعصية، التي كانت تؤدّي بحياة الملايين من البشر.

وفي مقابل هذا التطور الهائل والانتصار الكبير في القضاء على كثير من الأمراض، ترتّب على تعقيد الأجهزة الطبية وخطورة الوسائل العلاجية، مخاطر جديدة مسّت بالسلامة الجسدية للأفراد، وترجع خطورة الأعمال الطبية لكونها تتعلّق بحقوق ومصالح الإنسان في حياته وجسده، والتي تعدّ من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لذلك نجد أنّ كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، قد اعترفا بحق الطبيب في ممارسة عمله واعتباره مباحًا، رغم ما قد يشتمل عليه من الاعتداء على الحق في سلامة الجسم للمريض، وذلك متى كان القصد منه علاج المريض[3]. والسؤال المطروح هو ما أساس هذه الإباحة؟

للإجابة على هذا السؤال ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول أساس إباحة العمل الطبي في الجسم البشري وفي المطلب الثاني الضمانات الواردة على العمل الطبي.

المطلب الأول: أساس إباحة العمل الطبي في الجسم البشري

لقد تعدّدت النظريات والآراء في أساس إباحة العمل الطبي عند أهل القانون ويمكن إجمالها في ثلاثة اتجاهات رئيسية[4].

الاتجاه الأول: يذهب إلى القول بأنّ أساس الإباحة هو رضا المريض بالعمل الطبي أو الجراحي، والرضا عند أصحاب هذا الرأي يعني تنازل المريض عن الحماية التي يقرّرها القانون لجسمه[5]، فتنتفي بذلك عن العمل الطبي صفة الاعتداء على حق يحميه القانون، ويكون بذلك مباحا.

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنّ الطبيب لا يعاقَب لانتفاء القصد الجنائي لديه في قيام جريمة الجرح والضرب؛ ذلك أنّ إرادته لم تتّجه إلى الإضرار بصحة المريض، وإنّما اتّجهت إلى شفائه وتخليصه من آلامه[6].

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الرأي أنّ إباحة الأعمال التي يباشرها الأطباء على أجسام المرضى، تستند إلى ترخيص القانون لهؤلاء الأطباء بمباشرة مهنة الطب، والعلة في هذه الإباحة هي أنّ الطبيب يستعمل حقًا مقرّرا

---

[1] يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، المرجع السابق، ص47.

[3] سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة،، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2005م، ص139.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، الجزء 1، ص524.

[5] محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة- مصر، د.ط، 1962م، ص115.

[6] المرجع نفسه، ص116.

بمقتضى القانون ؛ فالقانون خوّل بمقتضى الأحكام التي وضعها لتنظيم مهنة الطب حق المساس بأجسام المرضى، ولو حصل ذلك بإجراء العمليات الجراحية مهما بلغت[1].

والقانون رخّص الأعمال الطبية لأنّها لا تنتج اعتداء على الحق في سلامة الجسم، وأنّها وإن مسّت مادة الجسم فهي لم تؤذه ولم تهدر مصلحته بل صانتها، ومن ثمّ لم تنتج اعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2]. وبناءً على ذلك فإنّ الترخيص القانوني للطبيب بمزاولة عمله، هو الأساس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، وبهذا أخذ غالبية فقهاء وشرّاح القانون، حتّى وإن أدّى العمل الطبي إلى موت المريض أو زيادة آلامه، إذا ما التزم الطبيب في عمله بالأصول والقواعد العلمية والفنية، وكان هدفه العلاج وشفاء المريض[3].

أمّا بالنسبة لموقف القانون الجزائري وبخصوص أساس إباحة العمل الطبي، فقد نصّت المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها[4] في فقرتها الأولى على أنّه:" تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجرّاح الأسنان على رخص يسلِّمها الوزير المكلّف بالصحة بناءً على الشروط التالية: أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية، دكتوراه في الطب،

أو جرّاح الأسنان، أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها...". و يتّضح من هذا النص أنّ المشرّع الجزائري يؤسّس إباحة مباشرة العمل الطبي والجراحي على الترخيص القانوني الذي يُسلَّم من وزير الصحة، وعن طريق هذا الترخيص يستطيع الأطباء مباشرة جميع الأعمال التي يجيزها هذا الإذن، كإحدى تطبيقات إباحة المساس بسلامة الجسم استعمالًا للحق. كما يتّضح أيضًا أنّ مشروعية الأعمال الطبية والجراحية لا تستند إلى شهادة الطب، بقدر ما تستند إلى الترخيص بمزاولة المهنة الطبية أو الجراحية[5].

إذن يجب فيمن يأتي العمل الطبي أو الجراحي، أن يكون مرخصًا له قانونا بمزاولة مهنة الطب، وهذه الرخصة تمنح له من وزارة الصحة، ولكن ما يجب أن يلاحظ هنا هو أنّ مجرّد الحصول على المؤهل الدراسي لا يعني الحصول على الترخيص القانوني، فالأمران مختلفان فقد لا يحصل صاحب المؤهل الدراسي على الترخيص، ومن ثم لا يستطيع ممارسة مهنة الطب، والعلة من اشتراط الترخيص لمزاولة مهنة الطب أو الجراحة، تكمن في أنّ القانون لا يثق في غير من رخّص لهم بالعلاج، إذ هم في تقديره الذين يستطيعون القيام بعمل طبي، يطابق الأصول العلمية ويتّجه في ذاته إلى شفاء المريض[6].

وكل شخص يخرج عن هذه القاعدة، يعدّ ممارسا لمهنة الطب بطريقة غير شرعية حسب أحكام المادة 214 من قانون حماية الصحة، التي تنصّ على أنّه: "يعدّ ممارسا للطب وجراحة الأسنان والصيدلة ممارسة غير شرعية...

---

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص178.

(2) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص118.

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص184.

(4) القانون رقم 18 ـ 11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 (المعدل والمتمم) ، المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل بموجب الأمر رقم: رقم: 20 ـ 02 المؤرخ في 30 أوت 2020.

(5) نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م، ص264.

(6) المرجع نفسه ، ص265.

كل شخص يمارس عمل الطبيب أو جرّاح الأسنان، دون أن تتوفر فيه الشروط المحدّدة في المادة 197 من هذا القانون[1] أو خلال مدة المنع...".

وعليه نخلص ممّا تقدم إلى القول بأنّ المشرع الجزائري في إباحته للعمل الطبي والجراحي، قد ساير الاتجاه الثالث والذي أسنده إلى الترخيص القانوني.

المطلب الثاني: الضمانات الواردة على العمل الطبي

لمّا كانت ممارسة الأعمال الطبية من أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، التي أباحها القانون ، كان لابد من الموازنة بين المحافظة على حق الإنسان في سلامة جسمه كحق أصيل، وإباحة هذه الأعمال الطبيّة كأعمال لها أهمية كبيرة في مجال محافظتها على سلامة جسم الإنسان.

فقد اعترف المشرّع الجزائري بمهنة الطب، ونظّم كيفية ممارستها بواسطة القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985م والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون في إجازته لهذه الأعمال يكشف عن العلّة في إباحتها، فهي أعمال لا تؤدّي إلى الاعتداء على سلامة الجسم، لأنّـها وإن مسّت مادته، فهي تهدف إلى صيانة الصحة أو التقليل من حدّة الألم أو المرض أو حسن أداء الأعضاء لوظائفها، وهي كلّها تصون الحق في سلامة الجسم وإن مسّت سلامته الظاهرية[2].

وقد أحاط المشرّع الجزائري ممارسة الأعمال الطبية بمجموعة من الضمانات التي تحمي هذا الحق وهي لا تختلف عن الضمانات التي أقرّها الفقه الإسلامي، لذا سوف نبحثها باختصار فيما يأتي:

أولا - الترخيص بمزاولة العمل الطبي: سبق القول بأنّ أساس إباحة الأعمال الطبية التي تباشر على جسم المريض في القانون الجزائري، هو الترخيص القانوني، حيث يُعطَى هذا الترخيص لطائفة معينة من الأشخاص يطلق عليهم الأطباء في شكل ترخيص من وزير الصحة يجيز لهم مباشرة الأعمال الطبية، والطبيب هو من كـان أحد خريجي كلية الطب، وحاصل على مؤهل دراسي تسمح له بموجبه قوانين البلاد ممارسة مهنة الطب[3].

حيث يمنح وزير الصحة في الجزائر الترخيص لمن تتوافر فيه الشروط التي يحدّدها القانون لمباشرة الأعمال الطبية والمنصوص عليها في المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري[4].

---

(1) تنص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري على أنّه:" تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخص يسلّمها الوزير المكلّف بالصحة بناءً على الشروط التالية:

– أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة على إحدى الشهادات الجزائرية دكتوراه في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

– أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلّة مرضية منافية لممارسة المهنة.

– أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة مخلّة بالشرف.

– أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ".

(2) جلال ثروت، نظم القسم العام قانون العقوبات، المرجع السابق، ص242-243.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، د.ت، ص127. وينظر: جلال ثروت ، نظم القسم العام قانون العقوبات، المرجع السابق، ص243.

(4) لقد سبق الإشارة إلى هذه الشروط التي نصّت عليها المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، ص175 .

وما تجدُر الإشارة إليه هو أنّ المشرع الجزائري قد استهدف بهذا الترخيص منع الأشخاص الذين يدّعون الطب من مباشرة الأعمال الطبية ،وإقبال غير ذوي الاختصاص والتجربة على مزاولة هذه الأعمال؛ لما تنطوي عليه من مساس بسلامة جسم المريض، فإذا تمّت ممـارسة هذه المهنة بدون ترخيص قانوني يتعرّض صاحبها للعقوبة المقرّرة قانونا لذلك[1].

يتّضح ممّا تقدّم أنّ القانون الجزائري لا يكتفي بالمؤهل الدراسي لإباحة مزاولة الأعمال الطبية، وإنّما يشترط كذلك الحصول على الترخيص القانوني الذي يجيز هذه الأعمال.

ثانيا - رضا المريض: لا يكون العمل الطبي مباحًا إلا إذا رضي به المريض، فالقانون لا يجبر المرضى على التداوي، ولا يجيز للأطباء إجبارهم على ذلك، احتراما لِمَا لجسم الإنسان من حصانة، وفي هذا الصدد نصت المادة 154 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجـزائري في فقرتها الأولى على أنّه: "يقدّم الطبيب العلاج الطبي بموافقة المريض أو من يخوّلهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك...".

فلابد من الحصول على رضا المريض سواء كان ذلك صراحةً أو ضمنًا، أمّا إذا كانت حالة المريض لا تسمح له بإبداء رأيه، فيكون القرار لمن يمثّله قانونا[2].

أمّا في حالات الضرورة وحين يتعذّر الحصول على رضا المريض أو من يمثّله فإنّ الطبيب يباشر العمل الطبي من تلقاء نفسه[3] دون الحاجة للحصول على رضا، وهذا ما أكّدته الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون السابق، والتي نصت على أنّه: "... يقدّم الطبيب العـلاج الطبي تحت مسؤوليتـه الخاصّة، إذا تطلّب الأمر تقديم علاج مستعجل لإنقـاذ حياة أحد القصّر أو أحد الأشخاص العاجزين عن التمييز أو الذين يستحيل عليهم التعبير عن إرادتهم ويتعذّر الحصول على رضا الأشخاص المخولين أو موافقتهم في الوقت المناسب....".

ثالثا - مراعاة أصول العمل الطبي: لكي يكون عمل الطبيب المرخّص له بالعلاج من المشرّع مكتمل الإباحة، يجب أن يراعي أصول المهنة وقواعدها وأن يحترم الشروط التنظيمية المتعلقة بها، فإذا قـام الطبيب بأداء عمله على نحو لا يتّفق والأصول العلمية المتعـارف عليها في علم الطب، فإنّه يعد مسؤولا عن نتائج عمله أيّا كانت درجة المساس الذي نال فيه جسم المريض، ويسأل جنائيا عن أفعاله ولا يكون هناك مجال للقـول بتوفّر الإباحة في عمله[4].

ويجب أن يتـوفّر لدى الطبيب كل الوسائل العلمية الطبية التي تحقّق الغرض وإلّا كان عمله غير متّسق مع الأصول الطبية[5] وهذا ما أكـدته المادة 14 من مـدونة أخلاقيات الطب الجزائرية[6]، حيث جاء فيها : "يـجب أن تتوفّر للطبيب أو الجرّاح ... في المكان الذي يـمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسـائل تقـنية كافية لأداء هذه

---

[1] جلال ثروت، نظم القسم العام قانون العقوبات، المرجع السابق، ص244. وهذا ما أكّدته المادة 297 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري.

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص243. وينظر: محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص121-122.

[3] سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص179.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص187.

[5] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص182.

[6] المرسوم التنفيذي رقم: 92 ـ 276 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ، الموافق لـ: 06 جوان 1992م، المتضمّن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية الجزائرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،52 الصادرة بتاريخ 1992/07/08م.

المـهنة، ولا ينبغي للطبيب أو الجرّاح بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضرّ بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية".

رابعا - أن يكون القصد هو علاج المريض: ينبغي أن يكون الهدف والقصد من العمل الطـبي هو علاج المريض وشفائه أي تخليصه من آلامه، وتحسين حالته الصحية، وهذا تطبيــقا لشرط حسن النيــّة وهو وجـوب اتّجـاه إرادة مـن يستعمل الحق إلى الغاية الـتي من أجلها قررّ القانون الحق له[1].

فلأجل هذه الغاية أباح المشرع الجزائري المساس بسلامة جســم المريض، وبنـاءً على ذلك إذا انتفى قصد العلاج لدى الطبيب بأن يقصد أمرًا أو غاية أخرى، كإجراء العـــلاج بقصد القيام بتجربة علمية مثلا، فإنّ ذلك يبعد الفعل عن أسباب التبرير ويعدّ عندها عملا غير مشروع، لمساسه بالسّلامة الجسدية للمريض، ومن ثمّ يظل الفعل خاضعًا لنص التجريم[2].

وهذا يؤكد حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية للحق في سلامة الجسم، الخاصّة بالمرضى الذين هم تحت ممارسة الأعمال الطبية بكل أشكالها ومراحلها المختلفة، ولهذا فإنّ أي عمل يخالف الأهداف الطبية النبيلة يعدّ مساسا بالسلامة الجسدية.

خامسا - ترتّب المسؤولية الجنائية على الطبيب: إذا كان عمل الطبيب مخالفا للقانون الواجب تطبيقه في الميدان الطبي فإنّه يسأل جنائيــا عن ذلك، كأن يمارس مهنة الطب بدون رخصة تبيح له ذلك، أو إذا ثبت خطأه أو إهمــاله في المساس بالسلامة الجسدية للمريض وكان من الممكن تجنّب هذا الخطأ، ولذلك فإنّ القانون يرتّب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يخالف نظام المهنة الطبية[3].

وعليه فإنّه يتابع جنائيا إذا قصد فعلا غير العلاج، أو تسبّب في القتل أو الجرح خطأ ، أو تسبّب في المرض أو أدّى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر؛ بسبب الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة، وهذا ما نصّت عليه المواد: 288-289 من قانون العقوبات الجزائري[4].

ومن هنا يُلاحظ أن القانون الجزائري يرتّب المسؤولية الجنائية على الطبيب في حالة مخالفته لأصول مهنته، وعند المساس بالسلامة الجسدية للمريض وهي ضمانات لحماية الحق في سلامة الجسم.

الخاتمة

---

(1) محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص186. وفي هذا المعنى نصت المادة 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري على أنّه: "ترمي الأهداف المسطّرة في مجال الصحة إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة والعمل...".

(2) جلال ثروت، نظم القسم العام قانون العقوبات، المرجع السابق، ص244. وينظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص128. وهذا ما أكدته المادة 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري السابق الإشارة إليها.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص129. وينظر: سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، المرجع السابق، ص186.

(4) نصّت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج". ونصت المادة 289 من نفس القانون على أنّه : "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدّى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ممّا تقدم وبعد بيان المقصود بالحق في سلامة الجسم والتطرق إلى مكانته وعرض أهم الضمانات الواردة على العمل الطبي ، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- ـ إنّ الحق في سلامة الجسم في الاصطلاح الشرعي والقانوني هو: "حق الإنسان في حماية جسده، بأن يؤمن من الأفعال الماسّة بالسلامة الجسدية، ومن الإجراءات التعسفية أو الاعتداء عليه سواء بالقبض أو التوقيف، أو أن يخضع للتعذيب من غير مبرر شرعي ولا مسوّغ قانوني، وهو من أهم الحقوق المشتركة اللصيقة بشخصية الإنسان".

- العمل الطبي مشروع في القانون الجزائري، بالرّغم من أنّه مساس مباشر بالسلامة الجسدية، وهو بذلك يعدّ من أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم المباحة متى كان الغرض منه تحقيق العلاج.

ـ تدخل المشرّع الجزائري في قانون الصحة رقم 18 ـ 11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 (المعدل والمتمم) ، ليبيّن حدود ممارسة التدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، في الباب السابع منه تحت عنوان :" الأخلاقيات والأدبيات والبيو أخلاقيات الطبية" ، وهي تدابير تتعلق بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، والتبرع بالدم البشري ومشتقاته، والمساعدة الطبية على الإنجاب ، الذي كان محل تعديل بموجب الأمر رقم: 20 ـ 02 المؤرخ في 30 أوت 2020.

- ينبغي أن يقوم بممارسة العمل الطبي أهل الاختصاص وبعد الترخيص لهم بذلك، وأن يكون القصد هو العلاج، وإلّا اعتبر انتهاكا للحق في السلامة الجسدية للمريض .

- تترتّب المسؤولية الجنائية على الطبيب الذي يتعدّى على الحق في السلامة الجسدية للمريض بدون رضاه، أو في حالة الجهل بأصول المهنة، أو عند سوء النية لدى الطبيب.

- نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصّة في ظل التطورات الحاصلة اليوم ،ونعتقد أنّ ذلك لا يتأتّى إلا بتفعيل النصوص القانونية المتوفرة، وتشريع النصوص الناقصة، حتّى يتحقّق الردع الكافي للمجرمين.

قائمة المصادر المراجع

1 ـ الكتب:

- ✓ هاني سليمان الطعيمات " الحق في السلامة الشخصية"، في كتابه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الشروق، عمان، ط1، 2000م .
- ✓ سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2005م.
- ✓ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، د.ت .
- ✓ محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، المطبعة العالمية، القاهرة ـ مصر، د.ط، 1962م .
- ✓ خلود سامي عزارة ، النظرية العامة للإباحة، د.ن، د.ط، د.ت، 1984م
- ✓ محمد سعد خليفة ، الحـــق في الحياة و سلامـة الجسم، دار النهضة العربية، القاهـرة- مصـــر، د.ط، 1996م.
- ✓ أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 2002م .

- ✓ نصر الدين مروك، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004م .
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دن، القاهرة ـ مصر، ط8، 1969 م .
- ✓ جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، نظرية القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت لبنان، د.ط، د.ت .
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، 1992م.
- ✓ محمد زكي، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د.ط، 2006م.
- ✓ نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن ، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2003م .
- ✓ نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الجزء، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003م .
- ✓ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط7، 1993م .
- ✓ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2006م .
- ✓ محمد عبد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1979م .
- ✓ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، د.ط، 1999م.
- ✓ عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار الهناء، القاهرة- مصر، ط1، 1989م .
- ✓ حسين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت.
- ✓ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2006م.

- ✓ عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار الهناء، القاهرة- مصر، ط1، 1989م .
- ✓ نصر الدين مروك، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004م .
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دن، القاهرة ـ مصر، ط8، 1969 م .
- ✓ نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الجزء، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003م .

- ✓ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط7، 1993م .
- ✓ رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، د.ن، د.م ،د.ط، 1958م .

2 ـ الرسائل الجامعية

- ✓ فؤاد الأشهب لعندليب، الحماية الجناية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 .2011م.

3 ـ النصوص القانونية

- ✓ الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966م المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/6/11م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 11-14 المؤرخ في 2011/08/02م، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10م.
- ✓ المرسوم التنفيدي رقم: 92 ـ 276 المؤرخ في 05 محرم 1413هـ، الموافق لـ: 06 جوان 1992م، المتضمّن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 1992/07/08م.
- ✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م، الجريدة الرسمية 2011/02/12م.
- ✓ القانون رقم 18 ـ 11 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 (المعدل والمتمم) ، المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل بموجب الأمر رقم: 20 ـ 02 المؤرخ في 30 أوت 2020.